

## وزارة الشباب والرياضة

### ضبط أساليب

قرار من وزير الشباب والرياضة والتخطيط والمالية مؤرخ في 8 ماي 1987 يتعلق بضبط أساليب تصرف وتدخل الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب .

ان وزير الشباب والرياضة ، والتخطيط والمالية ،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 وخاصة على الفصول 65 و66 و67 و68 و69 و70 منه الخاصة بفتح حساب خاص بالخزينة يسمى « الصندوق القومي للنهوض بالرياضة » .

وعلى القانون عدد 118 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 وخاصة على الفصلين 104 و 105 منه .

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 المتعلق بقانون المالية المنقح لسنة 1984 وخاصة على الفصول 4 و 5 و 6 منه .

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 اوت 1984 والمتعلق بتنظيم وتنمية الأنشطة البدنية والرياضة .

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 المتعلق بقانون المالية لسنة 1986 وخاصة الفصل 86 منه .

وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة على الفصلين 100 و 101 منه .

وعلى الامر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة .

وعلى القرار المؤرخ في 25 مارس 1983 المتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 29 اوت 1974 المتعلق بتخصيص المقادير المخصصة من المبالغ الموضوعة في الرهان التبادلي .

قسرا ما يأتي :

### الباب الأول - احكام عامة

الفصل 1 - يضبط هذا القرار أساليب تصرف وتدخل الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب المحدث بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 والمنقح بالنصوص المالية وخاصة القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 .

الفصل 2 - تشمل تدخلات الصندوق المذكور في نطاق تدعيم وتنمية القطاعات الرياضية والشبابية ، على ما يلي :

- تمويل مصاريف التجهيز والتسيير التي تدرجها وزارة الشباب والرياضة في اطار النهوض بالرياضة والشباب .

- المشاركة في تمويل مشاريع التجهيزات الأساسية المتعلقة بالرياضة والشباب والمعدات ذات الصيغة التربوية والاجتماعية التي يتم بعثها وانجازها من طرف الجماعات العمومية المحلية .

- الدعم المالي لانشطة الجامعات والجمعيات الرياضية ومنظمات الشباب .

الفصل 3 - تسند مهمة التصرف المالي في الصندوق الى بنك التنمية للاقتصاد التونسي في اطار اتفاقية تبرم بين وزارتي الشباب والرياضة والتخطيط والمالية من جهة والبنك المشار اليه من جهة أخرى .

الفصل 4 - احدثت لجنة استشارية بين الوزارات المعنية وهي مكلفة بالبرمجة والدراسة ومتابعة تنفيذ البرامج المتعلقة بمساهمات الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب لفائدة الجماعات العمومية المحلية .

وتتركب هذه اللجنة من :

- وزير الشباب والرياضة أو من ينوبه .....

- ممثل عن وزارة الداخلية .....

- ممثل عن وزارة التخطيط والمالية .....

- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان .....

- ممثلين عن وزارة الشباب والرياضة .....

- ممثل عن بنك التنمية للاقتصاد التونسي .....

الفصل 5 - تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر وزارة الشباب والرياضة .

تسند القروض لفائدة الجماعات العمومية المحلية بقرار صادر عن وزير الشباب والرياضة بعد اطلاعه على رأي اللجنة المشار اليها اعلاه .

ويضبط هذا القرار بالنسبة لكل قرض مسند خاصة غرضه ومبلغه ومدة استرجاعه .

وتوجه نسخة من هذا القرار من طرف وزارة الشباب والرياضة الى بنك التنمية للاقتصاد التونسي الذي يتولى تسريع مبلغ القرض .

وفي هذا النطاق يبرم عقد قرض يقع امضاؤه من طرف :

- رئيس الجماعة العمومية المستفيدة بالقرض أو من ينوبه .

- الرئيس المدير العام لبنك التنمية للاقتصاد التونسي ، المكلف بالتصرف المالي للصندوق أو من ينوبه .

### الباب الثاني

مساعادات الصندوق لفائدة الجماعات العمومية المحلية

الفصل 6 - تتمثل مساعادات الصندوق القومي للنهوض بالرياضة بعنوان مشاريع التجهيزات الأساسية والمعدات المشار اليها بالفصل 2 من هذا القرار في قروض أو منح تسند على اساس برنامج تعده اللجنة المشتركة المذكورة اعلاه .

### القسم 1 - القروض

الفصل 7 - تمنح القروض لمدة يقع ضبطها حسب طبيعة المشاريع على أن لا تتجاوز هذه المدة عشرين سنة .

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ كل قرض 60 ٪ من التكلفة الجملية للمشروع .

وحددت نسبة الفائض الموظف على هذه القروض بـ 2 ٪ سنويا .

الفصل 8 - توجه مطالب القروض المقدمة من طرف الجماعات العمومية المحلية الى وزارة الشباب والرياضة عن طريق وزارة الداخلية .

وينبغي أن يكون كل مطلب مرفوقا بملف يحتوي خاصة على الوثائق التالية :

- نسخة من مداوات مجلس الجماعة العمومية المحلية يضبط مقدار القرض والغرض المخصص له .

- دراسة فنية ومالية تبين خاصة خطة تمويل المشروع والمدة المتوقعة لانجازه وكذلك مبالغ أقساط السحب السنوية المتعلقة به .

- كشف بياني حول جملة القروض التي وقع اقتناؤها من طرف الجماعة العمومية المحلية وكذلك جداول تسديدها .

- شهادة في قابلية التمتع بالقرض مسلمة من طرف وزارة الداخلية .

- شهادة مسلمة من طرف قابض المالية المحتسب للجماعة العمومية المحلية تثبت الاستعمال الكلي للقروض التي قد تكون أسندت سابقا من طرف الصندوق القومي للنهوض بالرياضة والشباب .

الفصل 9 - يقع تسريع مبالغ القروض المسندة على أقساط متوالية بحسب تقديم الأشغال وعلى أساس تقديم :

- قائمات حسابات وشهادات خلاص ممضاة من طرف مصالح وزارة التجهيز والاسكان .

- شهادات ممضاة من طرف قابض المالية محتسب الجماعة العمومية المحلية المتمتع بالقرض ، وتتضمن هذه الشهادات خاصة أسماء المستفيدين والتواريخ والمبالغ التي تم صرفها بعنوان الأقساط السابقة .

على أنه تسريع قسط أول يعادل ربع القرض على اثر امضاء عقد القرض وتقديم الوثائق اللازمة ويجب تقديم المطالب المتعلقة بهذا التسريع خلال مدة لا تتجاوز السنة ابتداء من تاريخ امضاء عقد القرض .

ويمكن للقسط الأول أن يبلغ نصف مبلغ القرض في صورة وجود مقاييس تتعلق بطبيعة المشروع وأهميته أو بضرورة سرعة الانجاز نبر ذلك .

ويمكن لوزير الشباب والرياضة بعد اطلاعه على رأي اللجنة المشتركة أن يقرر الغاء كل أقساط المنحة التي لم يتم استعمالها أو جزء منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ امضاء قرار اسناد المنحة .

### الباب الثالث

دعم الجمعيات الرياضية ومنظمات الشباب

الفصل 15 - يمكن اسناد منح تسيير واقتناء تجهيزات رياضية وتجهيزات ذات صبغة تربوية واجتماعية لفائدة الجمعيات الرياضية ومنظمات الشباب وذلك في حدود امكانيات الصندوق للنهوض بالرياضة والشباب .

وتمنح هذه المساعدات بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة ، ويقع اشعار بنك التنمية للاقتصاد التونسي بذلك قصد تسريحها طبقا لاحكام الاتفاقية المذكورة بالفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 16 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 ماي 1987

وزير التخطيط والمالية

اسماعيل خليل

وزير الشباب والرياضة

حامد القروي

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر

الفصل 10 - يمكن لوزير الشباب والرياضة بعد اطلاعه على رأي اللجنة المشتركة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار أن يقرر الغاء كل اقساط القرض التي لم يتم استعمالها أو جزء منها بعد انقضاء سنتين من تاريخ امضاء اتفاقية القرض .

### القسم 2 - المنح

الفصل 11 - تخصص المنح المسندة من طرف الصندوق لاتمام خطة تمويل المشاريع المتعلقة بالتجهيزات الأساسية للرياضة والشباب المنجزة من طرف الجماعات العمومية المحلية التي تحتاج لدعم مالي اضافي بالنظر الى طاقة تمويلها .

ويرتبط اسناد هذه المنح بوجود مساهمة الجماعة العمومية المحلية بنسبة 10 % على الأقل من التكلفة الجمالية للمشروع .

الفصل 12 - يقع تقديم ودراس مطالب المنح الصادرة عن الجماعات العمومية المحلية بنفس الطريقة المبينة آنفا بالنسبة لمطالب القروض .

الفصل 13 - تسند المنح لفائدة الجماعات العمومية المحلية بقرارات صادرة عن وزير الشباب والرياضة ، وتضبط هذه القرارات خاصة مبلغ المنحة والغاية منها وان لزم الأمر أساليب تسريح اقساطها وتوجه نسخة من كل قرار من طرف وزارة الشباب والرياضة الى بنك التنمية للاقتصاد التونسي الذي يتولى تسريح المنح طبقا لاحكام اتفاقية التصرف المنصوص عليها بالفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 14 - تسند المنحة للمستفيد وفقا للشروط والاحكام المبسطة المتعلقة بكيفية استعمال القرض ما لم ينص القرار اسناد المنح على تدابير مخالفة .

## إعلانات وإرشادات

### وزارة العدل

اعلام عدد 27 لسنة 1986

ادارة الملكية العقارية

تحويل الرسوم العقارية

(الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

طبقا لاحكام الفصل السادس من الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1936 ، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الأمر ، أنه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة وجوبية .

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المصوّرة
(1) السيد رشيد (2) السيدة زكية (3) السيد محمد محسن (4) السيدة نبيهة (5) السيد المختار ، الخمسة ابناء محمد بن احمد بن حمدة والي بلدية تونس	ريفا	55127 تونس	6906
(1) السيد عبد السلام (2) المرأة السيدة (3) السيدة منوبية (4) السيدة محسنة (5) السيد حمادي (6) السيد المنصف (7) السيدة شريفة (8) السيدة ليلى (9) السيدة منيرة ، التسعة ابناء حسن بن الشاذلي عزوز	شارع البلقدير	55128 تونس	6911
(1) السيد ابراهيم بن علي ابن الحاج حمودة الدالي (2) زوجته السيدة رقية بنت عبد الله بن علي مخلوف	ملكة جيمودات	55129 تونس	6932
	مساكن	740 بنزرت	6910